يوجد الا بها بخلاف الشروط وهذه الثلاثة ترجع لستة اذ العاقد بايع ومشتر والمعقود
عليه ثمن ومثمن والصيغة ايجاب وقبول وسياتي ذلك في باب لزوم البيع   العقد
اي الشيء المعقود اي الملتزم مصدر بمعنى اسم المفعول   احدهما ينفرد الخ قدمه
للانفراد به ولاشتماله على الافضل كالصلاة   وهو النذر الخ ذكر تصريح الوحدة
وتحت قوله وغيرها اثنان والجملة سبعة ومثل النذر الوقف على جهة اما على معين
فيشترط فيه القبول على المعتمد   والحج والعمرة يفيد ان المراد بالعاقد ما يشمل الفاعل
والفاعل وحاصل ما ذكره من الامثلة انها ثلاثة اقسام منها ما هو اقوال فقط كالنذر
واليمين ومنها ما هو افعال فقط كالحج والعمرة ومنها ما هو اقوال وافعال كالصلاة
والصلاة مثلها الاعتكاف ولا يقال ان في كلامه حصرا فيكون ما ذكر خارجا لانا نقول
لا حصر بدليل قوله وغير ذلك فيكون ما ذكره داخلا فيه   الا الجمعة ورد عليه انه لم
يدخلها فيما يتوقف على عاقدين فيما ياتي فيقتضي انها خارجة منه ولم تخرج ههنا
فيقتضي دخولها فيه واجيب بمنع انها غير داخلة فيما ياتي بل هي داخلة في قوله وغيرها
في القسم الثاني وهو ما كان لازما من الطرفين والامام احد العاقدين والماموم العاقد
الثاني ويشترط فيه التعدد ومثل الجمعة في اشتراط الجماعة المعادة والمجموعة تقديما للمطر
والمنذور جماعتها لكن الجماعة في الاخيرة شرط للوفاء بالنذر ودفع الحرمة لا للصحة كلام
تسمح اي تساهل ووجهه ان الطلاق والعتق حل لا عقد والعدة لا توصف بواحد
منهما لانها تربص المراة مدة لبراءة الرحم والتربص ليس من العقود ولا من الحلول وعذر الاصل
في عد ذلك من العقود التي ينفرد بها واحد ان كلا من الطلاق والعتق له جهتان فمن حيث
تعلقهما بالزوجة والعبد يكونان من الحلول لما فيهما من حل عصمة الزوجة ورق العبد
ومن حيث الزام المطلق والمعتق بالاثر المترتب الذي هو الوقوع بحيث لا يكون له ولاية
على الزوجة والرقيق يكونان من العقود وهي الامور المعقودة اي الملتزمة كلام ولا شك
ان الوقوع الملتزم مما يترتب عليه وهو عدم الولاية ينفرد به عاقد واحد ولا يتوقف على الاخر
واما العدة فوجه عدها من ذلك انها متوقفة على الطلاق المتوقف على العقد المتوقف
على اذن الزوجة لانه عقد اي امر معقود اي ملتزم اي يلتزم به الرضى بالتزوج
فجعلت عقدا لترتبها على ذلك بوسايط   عاقدان اي وان تعدد احدهما كما في الجمعة

الظاهر ان المراد به ما به الالتزام كصيغة النذر واليمين ونية الحج والصلاة ه

فان

قوله لان اللزوم طارئ الخ معناه ان الاصل في العقود الجواز وحالة اللزوم منها فهو على خلاف
الاصل كالبيع وهذا لا ينافي ان الاصل في البيع اللزوم

٣

فان المامومين فيها لا بد فيهم من التعدد فالمراد بهما الجنس الصادق بالمتعدد من احد
الجانبين   جائز قدمه على اللازم لان اللزوم طارئ على العقود وقدم اللازم منهما على
اللازم من احدهما لاخذه شبها من النوعين قبله ولقلة افراده او قال   جائز
من الطرفين اي طرفي العقد من جهة العاقدين وقوله فلكل الخ تفسير للجائز هنا
المتبادر الى انه ليس المراد به ما قابل الحرام بل ما يشمله   وهو الشركة الخ ذكر بصريح
العد سبعة وتحت قوله وغيرها ثلاثة فالجملة اثنا عشر واجمل هذه الامور ليسهل
حفظها ولا فيما لكل واحد باب يخصه   والوكالة اي لغير غرض شرعي لما له
فقد تكون واجبة من جهة الوكيل كالو كان وكيلا في مال يتيم وكان بحيث لو عزل
نفسه خيف ضياعه افاده القناني   اولاحدهما اي الرهن او الدفن بان استعار
شيا ليرهنه باذن مالكه قال في المنهج وصح رهن معار باذن او استعار ارضا
لدفن ميت   وقوله ولم يتصل ما لينا المعمول اي الاحد اي لم يرهن المستعير ويقبض
اولم يوضع الميت في القبر كانت المعارة فان فعل بان رهن المستعير واقبض ووضع الميت
في القبر بان ادلي في هوائه وان لم يصل الى المقبرة اولم يوار بالتراب فلا رجوع حتى
ينفك الرهن بغير البيع او يبلى الميت الا عجب الذنب فتصير العارية لازمة من طرف
المعير والمستعير ولا يخرج المعار عن كونه معارا لان عدم جواز الرجوع فيه لعارض
وهو تعلق دين المرتهن برقبته ووضع الميت في القبر واذا رجع المعير قبل وضع
الميت في القبر لزمه اجرة الحفر للمستعير بخلاف ما اذا اعاره ارضا للزرع فرجع بعد
الحرث والفرق ان الزرع يمكن بلا حرث بخلاف الدفن فلو لم يمكن الزرع الا بالحرث
فهل يضمن الاجرة المذكورة او يقال الشان امكان الزرع من غير حرث فلا ضمان الذي
استظهره شيخنا الحفني الثاني اخذا من اطلاقهم وكالاعارة للدفن والرهن ما لو
اعاره سترة لصلاة الفرض او للصلاة مطلقا وشرع في فرض   والقراض بكسر
القاف قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة البيت وهو ان يدفع المالك مالا
لاخر ليتجر فيه والربح بينهما فلكل من المالك والعامل فسخه متى شا وقوله والوديعة
اي انها جائزة لكل من المودع والوديع فسخها متى شا   والجعالة اي الشروع في   قبل
العمل وبعده وقبل تمامه   مالم يتعين القاضي كان الاولى حذف القاضي

قوله لاخذه اي اللازم من احدهما فعلة تاخيره على اللازم منهما انه اخذ شبها من النوعين قبله اللزوم من اللازم منهما والجواز من الجائز من جهتيهما ا ه

قوله او يبلى الميت اي فينتهي حق الدفن او ينصرف ... ا ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)